

بينها وبينه بكونه عن الميم بعد انتهاء السنة ام لا **اجاب** نعم يوفى بينهما بثلث
 عن الميم والحال بذا اذا برهما خلاف كالمه ويقضى فيه بالانكاح لانه اذا اذ الفريضة
 فيكون فان لم يوفى والحال بذا اذا برهما خلاف كالمه ويقضى فيه بالانكاح لانه اذا اذ الفريضة
 فوجد اسم وقتها نصيبا كغيره من امواله فان يوفى بينهما وبين زوجها المسم
 كالمه في الاسلام بل له ذلك ام لا واذا اذت انه لم يقبل اليها واجله استاذ في
 المدخل الذي يصح تاجيله ام لا **اجاب** بقا الكتاب في نكاح الكنايا اذا اذت
 موك في الكتب متقنا وسرعا وقاؤه ولا يصح التاجيل الا من الحكم الراسخ
 ولا يجوز تاجيل غيره قلنا في الطائفة تاجيل العيني لا يكون الا عند حاجته من امره
 فلا يجوز تاجيل المرأة ولا تاجيل غيره في المتقنين به في زوجة المقتنين اذا
 احل الحكم سنة وطلبت التوفيق بانتها اما باقية الزرع وما يتوفى في النكاح
 اذا لم يزرع ولا يثبت اذت بعد اختياره لا يوفى به في كسب الخفية كما طهر والم
سئل في زوجة الميم التي كسبها سنة اذ اذت او اذت باذنه او غيرها
 هل كسبها الله انما لا **اجاب** لا تقسم الله اعلم
 امتد طولها هل تقسم بها من امواله لا يوفى في الخفية في سر الزمان
 متع بغيره في سر الخفية في سر الزمان **اجاب** بوجوبه
 الرضايات فلا يفي به لو قسم ما لم ينفذ ولا في الاصل فانه ينفذ نعمه فان خطا
 فيمن الصواب مع امكان الترفيع المماثل في كسبه ولحقه عليها بما يملك في كسبه
 قبل حتى ما يملك من ذلك وجب عليه ان يبرئ كمال العرفين في ذكره في الشرع
 على ما في الرضايات وعرفانه بعد نظمه الله الذي علمه لا يذهب والواجب
 المرفيع وحفظ المذهب كغيره واذا لم يبرئ كمال العرفين لا يبرئ من الخفية
 بملك لوقته به ما لم ينفذ ونفذت نظما سارا من النكاح فدل
 لا يجوز طورا تبعة اشهره وفاعدة ان ما لم ينفذ ومن بعده لا وجه المنقضي
 يقال بل لا نفوقه بنظره والله اعلم **سئل** اذا خفي ما كان في مسترة المطلب بالنفقة
 الهوى بتمتع اشهر بنحو ام لا **اجاب** لا شك ان اذ خفي ما كان المذهب في مسترة
 الطيب بالتمتع الهوى تبعة اشهر بنحو الهوى نعم لانه لم يخالف الكتاب ولا
 السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم **سئل** في امرأة توفى عنها زوجها بالاولاد
 هل لها ان تفرق من بينها وتتعلق بالذي قبل النكاح بعد ام لا **اجاب** ليس لها ذلك
 والله اعلم **سئل** في المرق المطلقة هل تفرق من بين طلاقها ويحرم به ام لا ويحرم على
 العود اليها اذا لم يرض عنها قبل انقضاء عدتها ونكحها عليه **اجاب**

لا يخرج منه ويحرم عليها ذلك لانه كما لا يخرج من بين يمين الامة قال ابن عباس
 الزنا يخرج له قامة الحور وقال ابن عمر في زنا قبل انقضاء عدتها ويحرم
 على العود اذا رجع قبل انقضاء ما روي عن النبي لان الفريضة لا تنقطع باذنه
 حتى لا يتصل له ليل ولا نهار حتى لا يرضى بها ما اذا كان له من حوائجها
 اذا كان المنزل مستورا وكان الزوج غائبا ولم يرد في حوائجها لانه اذا
 لم يتكف وتوقع الرجوع وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم لا يملك له ليل ولا نهار
 امره الا بذلك وعليها ان تعصمها وتغوصها على ما روي عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم غير مطلقا فانهم على ما يرون الزوج باذن الزوج خلا في المطلقات اذا
 لم يفرق منه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعسرة ويدخل في مسها ما اكسبه اذا
 طالت بان كانت حاملة او ميتة او نظيرة اعلم **سئل** في المرفوع عنها زوجها اذا
 كانت تسكن معه في بيت رقيق المبيت فيه السكن بسبب روط الوافق فما خرجها
 المستحقين بل لا يسكن معه في بيت رقيق المبيت فيه السكن بسبب روط الوافق فما خرجها
سئل في رجل طلق زوجته من سنة تزوجت من غيره هل يفسخ امره
 وارسل يذكركن يا ابني بل يفسخ امره فاسماها نفقة ام لا ولها النفقة حتى
 عدتها من تاريخ طلاقها عليه وفيها ما في المرفوع طوله هل طلقها ام لا **اجاب**
 ان كان يتم ذلك النفقة واكسوة قال في المرفوع طوله هل طلقها ام لا **اجاب**
 في اقراره يعني الرجوع بالطلاق من زمان متى الى ان المتأخر من اختياره جسد الهوى
 من وقت الافراج لا يملك الرجوع بها حتى او اربع سلاها زهره حيث كثر طلقها
 لانه نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لا في الاستدلال على نفسها في كسبه
 كلام كثير والحاصل انها ان كانت في الاسناد او قالت له ادركني وقت الفراق وان
 صدقته في حضانة وقت الطلاق وقضى الله تعالى من وقت الفراق والحاصل ان
 يملك الرجوع في ابطال صفاتها وان النفقة واكسوة منها وكسبه وفارسها المشروط
 حوله بطلاقها اعلم والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة
 تمت عدتها بها صالها على زواج مسماة هل يقع النكاح ام لا **اجاب** لا يقع النكاح
 واذا اهل الرجل امراته عن نفسها ما دامت في الهوى على درهم مسماة لا يبرئ
 عليها حتى تنقضي الهوى بنظرها كانت عدتها باحضانة الجارية واليه عدتها
 باحضانة ولا يصح الجارية بالهوى ويجب عليه النفقة ما دامت حضانة والده اعلم
باب براءة النكاح **سئل** ان ابن سبيته بل يبرئ من نكاحه اذا قلتم له بل
 يجب له زواج ما لم يذوقه بل لا يتصل به في اوله ام لا **اجاب** لا يتصل به
 ان لم يذوقه وما وكذا الوكلاء اما اصل النكاح فمحمول على الاباء والقبائل
 كدفع النكاح الواجب ما يقع الوجه اللين اذ ياتي بسببه اليه على المدعي
 بنت الشرف والسيده فاذا ثبت لهذا المدعي ابن ابنته بنت اولاده واذا د

عند تاجيل العيني لا يكون
 فامرهما ويؤيد

للذين